

حد بلغة  
أصبغ الوان؟

منه فاصفله به ولا يستجدي المشل على الفصح كما يجز اذا اعتلت  
 عن حيز او تقاس بسن لها ان تاخذ طيبا يحمله في نظفة ويحويها ان يدخلها  
 في حفا والسك والبر عن فان لم تحده نظيفا القرفان لم تغسل فاشا  
 كاي القادر من ط الوصو والغسل عن مقدمه ويستحب ان يقص الوان  
 عن مرفق العنق من صناع نفرا **فالش** والمدهن طارن تلتا بعد  
 على الدمب ويؤرطان **والصاع** اربعة امداد والله اعلم **السابع**  
 يستحب ان يغسل بالبر الغسل فان لا يغسل بالماء الزايل في البول  
 بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا  
 ورسله وقد تقدم في باب صبغة الوان مستخرج **فالش**  
 لا يجوز الغسل بخص النار الاستوز العون ويجوز الحلقه مكشوفة والسنن  
 افضل لو ترك الغسل الضميمة والاستنشاق الوان الوان في كمال الشايق  
 رضي الله عنه والاصحاب رحمهم الله فقد اشا وسحر ان يدرك ذلك ولا  
 يبذل من اعطاء الغسل لكن يستعمله باعضا الوان ثم بالوان  
 وانما في الذر ولو احدث اشا غسله جاز به ولا يمنع ان يستحب  
 لكن لا يصح حتى يوشق ويجوز الغسل من الزايل قبل التوال والانتد  
 بعده لا يخرج مني بعدة ولا يج غسل اخل العين وحده استخراجات  
 في الوان ولو غسل منه الاشعق او شمرايت ثم تقراها كالتاوردان  
 كان التاوصل صلها اجزاء والا لزمه ايضا له وفي وقتا و ان الصبا  
 في كمال الظهور في الوان وفي البان وجران احد ما يجب والنازي  
 في الوان استخراجاته كمن توشق وترك حمله فقلعت **والله اعلم**  
**كتاب التيمم وقية ثلاثة ابواب الاول**  
 فيما يجز وانما يباح بالجرى استعمال الماء يتقدم او تعشره كمن صر ظاهر  
 في اسباب الجري سبعة اخلاها فن الماء والستاف فيه اربعة اجواب  
 اولها ان يتيمم بماء التاخر اليه كغيره من اب الوادي في تيمم ولا يحتاج طلب

الماء على الاصح الثانية ان يجوز وجوده بجو ابعدا او قربا حتى يمدح الما يطبقا  
 ويشق في الطلبان كمن يغد دخول من الصلاة ولما يطبق بنفسه وفيه  
 طلبة من ازالة على العي ولا حية طلب من باذله باخلان والطلبان يغسل  
 رجله فان لم يجد نظرا شيئا لا يوقد الماء وخطا ان استوسم منه ويخص  
 مواضع الحصى واجتماع الطين من الخسائط وان لم يستوسم موضع نظرا فان  
 على نفسه او ان لو تردد في التردد وان لم يخف وجبا التردد الى غور الوان  
 مع ناه عليه من الشنكال يتعلم والناو صر في الوان ويخلف ذلك باستوا  
 الارض واخلاصا في ماصفوا او يوطا فان كان منه رقة ويجب شوال الما كان  
 يستوعبه فلا يصح الا في الصلاة في الاصح **والصاع** اربعة رقع ويجب شوال الما كان  
 في طاسع يد رقة وفي وجه يستوعبه وان خرج الوقت **فالش**  
 فان استجاب ولا يجب ان يطلب من كل احد من الرقة بعينه بل يداي فيهم من  
 معه ما من وجود الماء وعن جسي في العوي عن لو قلنا الرقة لطلب  
 من العينة ولو بحث القارون رقة يطلب من كل واحد منهم والله اعلم **ومسح**  
 منهم ما وجبا ستمائة على الاصح في ذلك اذ لم يسبق منه تيمم وطلب فان  
 سبق نظرا في المرحل بسنة حصون تلبا ان تغسل من موضعه او طلع رب  
 او سحابة وجب للطلب ايضا ان كل موضع يغسل بالطلب الا ان كان في  
 غير ذلك فهو لم يجز الطيب على الدم من الما الا في المذكور نظرا فان كان  
 يغسل من الماء على الاصح وان كان رقة يجب على الاصح حمله من الاو  
 وموا في ذلكه خلال التيمم من طول او قصر او يخلل الماء والله  
 ان يتيمم بوجود الماء الذي في كماله من الاو او يجرى على ساقه بشره لهما  
 الما لو لم يخط الحشر والري يجب السعي اليه ولا يجوز التيمم وقد فوض  
 الغوت الذي يقصد عند التيمم قال سجد ارجي لعله يفر من ضعفه  
 للزينة الثانية ان دور يمدح حتى اليه فانه من الوقت يتيمم على المديب  
 بخلاف ما لو كان زوايا الماء وخاف فوش الوقت لوفوضا والله لا اله الا الله  
 في التيمم وجه شاد انه تيمم ويجعل الوقت فوضا ويؤيد وليس في الاضية

في الوان والاول  
في الوان في الرق بلنظر  
عاش في ارضها

لنا